

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1447 (15 يوليو 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : أمين التهاوي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين مداوي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : أمل الفلاح.

مرسوم رقم 2.25.532 صادر في 19 من محرم 1447 (15 يوليو 2025) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.98.548 بتاريخ 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون - الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.77 بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1444 (9 ديسمبر 2022) ؛

وعلى القانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.50 بتاريخ 9 ذي الحجة 1444 (28 يونيو 2023) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المواد 3 و7 و14 و15 و43 و44 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) :

«المادة 3- يزاول الأساتذة الباحثون منفعة عامة.

«ويكلفون علاوة على ذلك ولا سيما في

«المؤسسات الصحية العمومية المكونة للمجموعات الصحية الترابية.

«ولا يجوز للأساتذة الباحثين إلا بإذن

«مكتوب من عميد الكلية والمدير العام للمجموعة الصحية الترابية

«المعنية.»

«المادة 7- يزاول الأساتذة الباحثون أنشطتهم الاستشفائية داخل

«المؤسسات الصحية العمومية المكونة للمجموعات الصحية الترابية

«وكذا داخل التشكيلات الصحية العسكرية. ويساهمون

«والوقاية وفق البرنامج الطبي الجهوي الذي تعده المجموعة الصحية

«الترابية وإن اقتضى الحال، العسكرية.

«ويمكن تعيينهم للعمل داخل المؤسسات الصحية العمومية

«المكونة للمجموعات الصحية الترابية والتي تستقبل طلبة الطب

«والصيدلة وطب الأسنان. وتتم هذه التعيينات بقرار مشترك من

«العميد والمدير العام للمجموعة الصحية الترابية بعد مصادقة

«اللجنة العلمية المعنية لهذا الغرض.

«غير أن الدفاع الوطني.»

«المادة 14- يعتبر والبحث ومسار العلاج داخل

«مصالحهم دون إخلال التالية :

« - المساهمة في التسيير الإداري لمهنيي الصحة العاملين

«تصرفهم ؛

« - تنسيق جميع مهنيي الصحة العاملين تحت

«سلطتهم ؛

« - الإشراف على أعمال وتشجيعها ؛

« - الإشراف على التدريبات وتأطيرها بالنسبة للطلبة الخارجيين

«..... والمقيمين ومهنيي الصحة في المصلحة التي يسيرونها طبقا

«للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، وتقييم أعمال جميع

«الأساتذة الباحثين ومهنيي الصحة التابعين للمجموعة الصحية

«الترابية والمزاولين سلطتهم.»

المادة الثانية

تظل مقتضيات المواد 3 و 7 و 14 و 15 و 43 و 44 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.98.548 قبل تغييرها أو تتميمها، حسب الحالة، بموجب المادة الأولى من هذا المرسوم، سارية المفعول على الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان إلى تاريخ الشروع الفعلي للمجموعة الصحية الترابية، التي يعينون للعمل بالمؤسسات الصحية المكونة لها، في ممارسة اختصاصاتها المسندة إليها بموجب القانون المشار إليه أعلاه رقم 08.22.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1447 (15 يوليو 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : أمين الهراوي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين المداوي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : أمل الفلاح.

«المادة 15- يعين بقرار للمدير العام للمجموعة الصحية الترابية من بين بعد استطلاع رأي عميد الكلية واستشارة اللجنة العلمية.

» ويسحب نفسها.»

«المادة 43- تحدث بقرار للمدير العام للمجموعة الصحية الترابية لجنة إدارية والتسيير داخل المؤسسات الصحية العمومية المكونة للمجموعات الصحية الترابية كما هو المادة 3 أعلاه.

» وتضم اللجنة المذكورة :

« 1 - عضوين نائبين يعينهم المدير العام للمجموعة الصحية الترابية باعتبارهم في حكمه ؛

2 - »

(الباقى بدون تغيير).

«المادة 44 - تشمل على :

.....»

.....»

«وتتخذ بمقرر للمدير العام للمجموعة الصحية الترابية بعد استطلاع الأعضاء المذكورة.

«وكل مسطرة سلفا المدير العام للمجموعة الصحية الترابية إلى عميد الكلية التابع لها بالأمر.

«ويبلغ مقرر المدير العام للمجموعة الصحية الترابية المنصوص عليه هذه المادة إلى عميد الكلية التابع لها المعني بالأمر من طرف المدير العام للمجموعة.

«يمكن للأستاذ الباحث موضوع المتابعة التأديبية رفع تظلم إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصحة.»